



الوقائع المصرية - العدد ٣١ مكرر "غير اعتيادي" في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٥

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١٥٠ ج ٣٣٠٠ ج من الباب الثالث من الميزانية تقسماً  
مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ٥  
(وزارة الخارجية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي  
قدره ٥٨٥ ج (خمسمائة وثمانون وثمانون جنهما) لمواجهة التكاليف اللازمة  
في المدة الباقية من السنة لإنشاء وظيفة نائب وزير الخارجية بربط قدره  
٢٠٠٠ ج سنوياً.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

مادة ٢ - تستمر لجنة القطن المصرية في فرض الرسم المنصوص عليه  
في المادة ٢ من القانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه حتى تمول قيمة  
القروض الممنوحة للطوائف المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة ٣ - ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمقتضى هذا القانون  
ولا يتقدم مستحقوها لاستلامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية الى لجنة القطن المصرية.

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٣ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)

(قائد جناح) جمال سالم

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتي: